الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247415

الصادر في الاستئناف رقم (R-247415-2025)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ المكلف ضده، هوية وطنية رقم (...) **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/01/27م، من (...)، سجل تجاري رقم (...) ويمثله كلاً من/ (...)، هوية وطنية رقم (...) وترخيص ترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...) و (...)، هوية وطنية رقم (...) وترخيص ترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...)، بصفتهما وكلاء بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2025/02/10م، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-234103) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِف.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**
- **ثانياً: في الموضوع: إلزام المستأنَف ضده / (...) (سجل تجاري رقم ...)، بعدم الرجوع على المستأنِف / (...) (هوية وطنية رقم ...) بالمطالبة بسداد مبلغ (54,500) أربعة**

وخمسون ألفًا وخمسمائة ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بعدم الرجوع على المستأنف ضده بمبلغ ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري محل الدعوى، وذلك بسبب أن المستأنف دفع بالتقادم لكون أن استحقاق المبلغ محل المطالبة كان في تاريخ 2018م، مضيفاً بأنه في تاريخ 2018/07/23م تم إبرام عقد التمويل بين المستأنف والمستأنف ضده عليه يتوجب على المستأنف ضده دفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/12/28هـ الموافق 2025/06/24م، الساعة 03:17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:27م.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/02/20هـ الموافق 2025/08/14م، الساعة 03:06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247415

الصادر في الاستئناف رقم (R-247415-2025)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف بعدم الرجوع على المستأنف ضده بمبلغ ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري محل الدعوى، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنف دفع بالتقادم لكون أن استحقاق المبلغ محل المطالبة كان في تاريخ 2018م، مضيفاً بأنه في تاريخ 2018/07/23م تم إبرام عقد التمويل بين المستأنف والمستأنف ضده عليه يتوجب على المستأنف ضده دفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على وقائع ومستندات الدعوى، وبما أنّ الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات)، إلا ما استثني بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معيّنة نصت عليها المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وحيث نصت المادة (19-1) من عقد التمويل العقاري بصيغة المرابحة المبرم بين الطرفين على: "يكون المستفيد مسؤولاً عن دفع جميع التكاليف والنفقات والرسوم والضرائب والفواتير التي تتعلق بانتفاعه بالأصل الممول سواء كانت مفروضة حالياً أو قد تفرض مستقبلاً."، بالتالي فإن الأصل في تحمل مبلغ الضريبة يقع على عاتق المشتري، وبما أنه ثبت وجود عقد بين الطرفين ينص على تحمل المشتري لأي ضرائب قد تُفرض مستقبلاً فإنه اقتضاءً للأصل فإن مطالبة المستأنف تعد صحيحة، كما قدم المستأنف ما يثبت توريده لضريبة القيمة المضافة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى المنطوق الوارد أدناه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247415

الصادر في الاستئناف رقم (R-247415-2025)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاســـتئناف موضـــوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-234103)، والحكم برد الدعوى.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.